

## (١١) شرح كتاب الصلاة من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

### المجلس الحادي عشر

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد قد وقفنا على ما جمعه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في باب صلاة الخوف - 00:00:00

المقصود صلاة الخوف تلكم الهيئة الخاصة التي تكون للصلاة في حال الخوف والهيئة الخاصة التي تكون لصلاة الخوف من جهتين من جهة العدد ومن جهة الكيف فصلاة الخوف مختلف عن الصلوات الأخرى كما - 00:00:16

ومختلف عن الصلوات الأخرى كيما والمقصود بالخوف هو الخوف الواقع وليس الخوف المظنون الأحاديث في ذلك كثيرة ويدركها المصنف وان شاء الله نعلق على ما يتيسر منها. نعم الحمد لله رب العالمين - 00:00:44

الصلاوة والسلام على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد اللهم صلي فقال الحافظ بن حجر رحمه الله باب صلاة الخوف قال عن صالح بن خوات رحمه الله عن من صلى مع النبي صلی الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة من اصحابه صلی الله عليه وسلم - 00:01:14

طفت معه طائفة تجاه العدو صلی بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلی بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه. وهذا لفظ مسلم. ووقع في المعرفة عن صالح بن خوات عن أبيه - 00:01:34

قال الشاعر رحمة الله هذا الحديث مطابق لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منه معك وليأخذوه وليأخذوا اسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم. ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك - 00:02:00

وريث صالح بن خوات رضي الله عنه ان من صلى مع النبي صلی الله عليه وسلم هذا الحديث يدل على ان صلاة الخوف من صوره ان يكون العدو عكس القبلة - 00:02:19

او ليس في اتجاه القبلة ففي هذه الحالة يقسم الامير المصلين الى قسمين قسم منهم يصلی معه فإذا صلی بهم ركعة جلس هو وقامهم واتموا لانفسهم فإذا صلی بهم ركعة - 00:02:34

قام هو وهم اتموا لانفسهم فتأتي الطائفة الأخرى فيدخلون معه ويصلون مع الامام ركعة ثم يجلس الامام ثم يقومون هم ويأتون برکعة اذا لكل من الامام والمأموم ركعتين لكن المأموم عبارة عن طائفتين - 00:03:01

نعم قال الحافظ رحمة الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال غزوه مع رسول الله صلی الله عليه وسلم قبل نجد هو زين العدو فصافناتهم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم فصلی بنا فاقامت طائفة معه. واقتلت طائفة على العدو ورکع من معه رکعة وسجد سجدة - 00:03:21

ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلي فجاءوا فركع بهم رکعة وسجد سجدين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه رکعة وسجد سجدين متفق عليه واللفظ للبخاري قال الشارث رحمة الله رواه ابو داود من حدیث مسعود ثم سلم فقام هؤلاء هي الطائفة الثانية - 00:03:43

طلوا لانفسهم رکعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اوئلک الى مقامهم صلوا لانفسهم رکعة ثم سلموا. يعني روایة البخاري مجملة ومشكلة

ورواية ابي داود مفسرة وموظحة على ظوء حديث صالح بن خوات - 00:04:08

فيكون على تفسير رواية ابي داود مثل حديث صالح ابن خوات نعم قال رحمة الله وعن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصطف - 00:04:29

صفنا صفين فصففنا صفينا صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجدة والصف الذي يليه - 00:04:47

قام الصف المؤخر في نحر العدو فلما خاض السجدة قام الصف الذي يليه فذكر الحديث في رواية ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني وذكر مثله وفي اخره ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:09

سلمنا جميعا. رواه مسلم قال ابن ابي داود عن ابي عياش الزراقي يسلك وزاد انها كانت بسفاء. وان السائي من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله - 00:05:30

عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ركعتين ثم سلم ومثله لابي داود عن ابي بكرة. قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على انه اذا كان العدو - 00:05:43

بوجهة القبلة في جهة القبلة فانه يخالف ما اذا لم يكن في جهتها كما في حديثي ابن خوات ابن عمر قوله صلى الله قوله صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ركعتين ثم سلم - 00:05:59

فيه دليل على صحة صلاة المفترض الف المتنفل قال ابو داود وكذلك في صلاة المغرب فانه يصلى ست ركعات والقوم ثلاثة هذا على رواية من يقول انه النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرتين - 00:06:19

وهذا الحديث حديث جابر صورته في جهة القبلة فقط العدو في جهة القبلة وهل يتصور مثل هذا في زماننا؟ نعم يتصور فيما اذا كان هناك تهديد من العدو بالحدود بين المسلمين وبين اعدائهم - 00:06:37

الذين على الحدود يقسمون الى قسمين قسم منهم يسجدون ويركعون ويصلون والقسم الثاني يراقب سواء على ضوء حديث صالح بن خوات وابن عمر او على ضوء حديث جابر بحسب اينما يكون العدو - 00:06:55

نعم وايضا في الحديث جابر دلالة ان الحركة لا تبطل الصلاة لان اهل الصف الاول تأخروا الى الوراء قهقرة وهذا الصف الثاني تقدموا الى الامام وهذا تنظيم عسكري عجيب حتى - 00:07:14

دل على ترتيبهم وعلى انباطاتهم كيف تأخروا؟ كيف تقدموا؟ نعم قال الحافظ رحمة الله عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه من صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة بهؤلاء ركعة ولم يقضوا - 00:07:34

رواه احمد وابو داود والنسياني وصححه قال ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال واخرج ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال اراد الله تعالى الصلاة - 00:07:54

لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام في الحظر اربعا وفي السهي ركعتين او في الخوف في ركعة هذا الذي جاء عن ابن عباس فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام - 00:08:07

في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة هذا في الواقع قول لم يقل به جمهور الفقهاء قالوا ما في صلاة اسمها صلاة ركعة يعني الفرض لا يقصر الا ركعة - 00:08:22

رواية عن الامام احمد ان انه يعمل بهذا الحديث وهو انهم في حال الخوف الشديد يصلون ركعة فالرباعية اذا كانوا مسافرين تصير تشم ركعتين ومع الخوف ركعة واحدة والثلاثية تبقى كما هي - 00:08:40

لا تتغير لانها وتر الها ما تغير المغرب لا يدرى نعم قال رحمة الله عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام صلاة الخوف ركعة على اي وجه كان - 00:09:02

رواه البزار بساند ضعيف قال الشارف رحمة الله الحديث دليل على جواز صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الامام والمأمور. لكن هذا

ضعيف ولكن حذيفة الذي صححه ابن حبان - 00:09:25

وابن خزيمة من رواية ابن عباس هذا الحديث صححه جمع من اهل العلم ما دام ان الحديث صحيح فانه يقال اما يقال انهم صلوا ركعة النبي صلى الله عليه وسلم صلوا بهم ركعة فيكون موافقا لحديث صالح ابن خوان - 00:09:41

ولكن حديث ابن عباس واضح انه قال وفي الخوف ركعة واحد الا ان يقال المقصود وفي الخوف ركعة يعني مع الجمعة وركعة فرادا لكن هذا تعسف نعم قال وعنده مرفوعا ليس في صلاة الخوف سهو اخرجه الدارقطني بساند ضعيف - 00:10:03

قال الشافعي رحمه الله قال الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة باشكال متباينة يتحرى بكلها ما هو الاحوط للصلاة والبالغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. الصور الثابتة عن النبي الكريم - 00:10:26  
صلى الله عليه وسلم ست سور وهي مذكورة ومجموعة في مكان واحد في صحيح الامام مسلم قال الشارح قال الحافظ واستدل به على عظم امر الجمعة بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب امور كثيرة - 00:10:47

لا تفتقروا فيك غير ولو صلوا كل امرى منفردا لم يقع الاحتياج الى معظم ذلك. بل احتاج تاريخ الاسلام ابن تيمية بهذا على ركتبة الجمعة كيف تترك ركعات الصلاة وهنئات الصلاة - 00:11:10

وتصير فيها حركات لاجل امر واجب بل لابد انه امر ركن نعم قال وقال الامام احمد ثبت في صلاة الخوف ستة احاديث او سبعة او سبعة ايها فعل المرء جاز - 00:11:30

مال الى ترجيح حديث سهل ابن ابي حثمة اي الذي رواه صالح بن خوات المذكور اول الباب البخاري باب صلاة الخوف رجالا وربانا الى قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا - 00:11:44

الآلية قال المجاهد اذا وقع الخوف فليصلِي الرجل على كل جهة قائما او راكبا قال يعني ابن عمر انه وصف صلاة الخوف ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا - 00:11:59

مستقبلي القبلة او غير مستقبليها. قال الحافظ والمعنى ان الخوف اذا اشتد جازت الصلاة حينئذ بحسب الامكان زاد ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الاركان فينتقل عن القيام الى الركوع وعن الركوع والسجدة الى الامام وبهذا قال الجمهور - 00:12:16

وقال فراغي فان خاف وهو مقيم صلِي بكل طائفة ركعتين واتمت الطائفة الاولى بالحمد لله بالحمد بالحمد لله في كل ركعة. والطائفة الاخرى تتم بالحمد لله والشورة. قال الحافظ وصلة الخوف في الحضر. قال بها - 00:12:35

الشافعي والله اعلم على كل حال بالنسبة للصور السنت التي ذكرها الامام احمد وقال بها فهو فعل ايها فعل المرء جاز في حال الخوف وما ذكره البخاري رحمه الله رجالا او ركبانا يعني في الخوف الشديد - 00:12:56

يعني في الخوف الشديد ولذلك جاء لابن عمر انه قال فاذا ان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبلها فاذا صلاة الخوف تقدر بقدرها - 00:13:15

طيب هذى مسألة مهمة هل هناك صلاة الخوف في الحظر الجمهور قالوا ما في شيء اسمه صلاة الخوف في الحظر قالوا صلاة الخوف خاص بالسفر لأن الله قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح - 00:13:36

ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فهي نازلة في الخوف في السفر والشافعي رحمه الله قال بصلة الخوف بالحظر قال يصلون ركعتين ركعتين والامام يصلِي بكل طائفة منهم ركعتين او يصلِي بهم ركعة ركعة. وكل واحد منهم يعني يصير في حقهم - 00:13:58

الرابعية تصير ثنائية الرابعة تصير ايش ثنائية قال الخرقى الخرقى وان خاف وهو مقيم قل بكل طائفة ركعتين وتمت الطائفة الاولى بالحمد لله في كل ركعة والطائفة الاخرى تتم بالحمد لله والشورة - 00:14:28

قال الحافظ وصلة الخوف في الحضر قال بها الشافعي الذي يذر والله اعلم انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انهم في غزوة الخندق قبل صلاة الخوف - 00:14:52

الآن الخندق مو خوف الله قال وبلغت القلوب الحناجر وتظلون بالله الظنون اشد من الخوف هذا بعد وبين بلغت القلوب الحناجر حذيفة يقول ان احدنا لا يبصر موضع يده ويقول النبي صلى الله عليه وسلم من يأتي بي بخبر القوم ويكون - 00:15:07

رفيقا لي في الجنة ما يقوم احد من الخوف. خوف عظيم ومع ذلك لم يصل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بهم اه يعني صلاة الخوف في حال السفر الذي يظهر والله اعلم - [00:15:31](#)

ان لم يصل اليهم صلاة الخوف في الحظر فالذي يظهر والله اعلم ان صلاة الخوف خاص بالسفر لان في الحضر حتى لو انت خايف جالس في بيتك جالس وين تروح - [00:15:48](#)

فان قال الرجل ربما يحتاج لحراسة كان يكون في حصن في بيته يقال حينئذ يجمع بين الصلاتين للحاجة واذا احتاج الى اشد من ذلك فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:03](#)

قال له عمر يا رسول الله ما صلية العشر الى هذه الساعة وقد غربت الشمس وقال النبي الكريم وانا ما صليتها اذا هذا دل على جواز التأخير والله اعلم. نعم - [00:16:22](#)

قال الحافظ رحمه الله باب صلاة العيدين قال الشارح والاصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى فصل لربك وانحرافية قال الحافظ رحمه الله المقصود بالعيدين عيد الاضحى وعيد الفطر - [00:16:39](#)

وهما عيدين المسلمين نعم قال الحافظ رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه الفطر يوم يفطر الناس اضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذى - [00:16:57](#)

قال الشافعى رحمه الله الحديث دليل على انه يعتبر في العيد الموافقة للناس وان المنفرد بالرؤبة يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكم في الصلاة والافطار والاضحية. هذا هو الصواب ان المعتبر في الرؤيا - [00:17:11](#)

هو حكم الجميع وقبول الجميع لو ان واحدا رأى والباقين انكرروا فليس لرؤيته حكم. ومن قال بأنه يلزمته فهذا قول ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطر يوم - [00:17:29](#)

يفطر الناس على القليل الحكم بالجمعة والاضحى يوم يضحى الناس ولهذا لو ان الناس وقفوا في يوم التاسع اخطاؤا فوقفوا في اليوم العاشر اخطاؤا فرضا حجتهم صحيح باجماع المسلمين ما في خلاف - [00:17:45](#)

نعم قال حاكم رحمه الله عن ابي عمير ابن انس ابن مالك رضي الله عنهم عن عمومة له من الصحابة ان ركبا جاءوا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصالاهم. رواه احمد وابو داود وهذا لفظه واستناده صحيح - [00:18:03](#)

قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على ان صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني اذا لم يمكنهم ان يصلوا قبل الزوال. نعم الحديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصالاهم - [00:18:25](#)

في اليوم الذي بعده وايضا فيه دالة على ان العيد له وقت فاذا فات وقته لا لا صلاة العيد لان الرجل متى اخبرهم ان ركبا جاءوا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس - [00:18:43](#)

ولا يقال بالامس الا بعد الظهر واضح يعني ما ما يصير في الصبح تقول انا شفت فلان امس هذا خطأ نعم قال الحافظ رحمه الله عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:59](#)

فيغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات اخرجها البخاري واية معلقة ووصلها احمد ويأكلهن افرادا قال الشارف رحمه الله الحديث دليل على استحباب تعديل الاكل قبل صلاة عيد الفطر قال المهلب الحكمة بالاكمل قبل الصلاة الا الا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد. قال الحافظ والحكمة في استحباب النام - [00:19:19](#)

ما في الحلو من تقوية البصر او لان الحلو مما يوافق الایمان؟ قال المهلب واما جعلهن وتراء فالاشارة الى الوحدانية قال الحافظ او لان الحلو مما يوافق الایمان - [00:19:46](#)

ها ولا تنسوا ان التمر ثمرة شجرة الایمان صح ولا لا فناسب ان اهل الایمان يأكلون من تمرة شجرتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل شجرة لا تتأيس ابدا. فما هي - [00:20:03](#)

النخلة نعم ولا الحديث فيه ويأكلهن افرادا. ها واضح؟ يأكلون ايش افراده قال المهلب واما جعلناه وتراء فالاشارة للوحدةانية طيب

الثلاثة ما هو واحد لكن يشير الى العدد الفرد والخمس ليس بواحد لكن يشير الى عدد الفرق - [00:20:25](#)

الذى يظهر لي والله اعلم ان هذا بعيد ولكن ما يأكل وتراء لمعنى علمه النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم ما هو اما الاطباء المعاصرین  
فانهم يقولون ان التمر اذا اكل وتراء - [00:20:58](#)

فانه ينقلب طعاما واذا وكل شفاعة فانه ينقلب سكراء وحلوى ما هو مشهور بين الناس؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالأكل وتراء  
من التمر فهذا لم يثبت بعلمه القاصر - [00:21:16](#)

لم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر باكل التمر وتراء هذا الناس يقولونه انا الى الان ما وقفت على رواية الرواية الثابتة انه كان  
يأكل التمر وتراء فكان يفطر على ثلاث تمرات - [00:21:34](#)

او خمس لكن ما اعلم ان في رواية اذا اكلتم التمر فاوتروا فاذا عندكم علم تخبروه لأن اكثر من مرة انتشرت مقالة انه يشوف  
الغربيين اكتشفوا ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من الاكل وتراء طيب ما ثبت ان النبي امر - [00:21:52](#)

لو قالوا ما فعل كانوا يعني ممكنا قبولة اما يتقولون على الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا ليس بصحيح نعم قال وعن ابن وعن ابن  
بريدة عن رضي الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:16](#)

لا يخوض يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى رواه احمد مهدي صححه ابن حبان قال الشارخ رحمه الله  
الحكمة في الاكل يوم الاضحى الابتداء النسك شكر الله تعالى على ما انعم به من شرعية نحر الاضحى الجامعة - [00:22:32](#)

خير الدنيا وثواب الآخرة وايضا من الحكمة بتأخير الاكل يوم الاضحى اذا قلنا للناس ما يصير سنة انكم ما تأكلون حتى تأكلون من  
اضاحيكم راح ياخرون الاظاحي ولا يقدمونها - [00:22:52](#)

قدموا المرأة مرحبا راح يتأخر كل واحد بيبي يأكل فحينئذ ما الذي يحصل ان الشعيرة تظهر مع بعض تظهر الشعيرة في بيوتات  
المسلمين لكن لو ترك الامر هكذا مو مشكلة اذبح باتشر - [00:23:10](#)

اذبح بعد باشر اذبح العصر نعم فمحمد راح يحس بالشعيرة ولا تظهر قال وفي رواية البيهقي وكان اذا رجع اكل من كبد اضحية قال انا  
اذكرها والدي رحمه الله كان اذا ضحي - [00:23:25](#)

ان اول ما نسلخ الشاة ونخرج الكبد على طول ما امدنا خلصنا من السلح الا والكبدة مشوية جاية وجاهزة خلاص لازم نأكل خلاص  
نعم يسرى ايه بسرعة جدا بسرعة يطبخ ولذلك يكفي الانسان - [00:23:46](#)

وفيه فوائد لا سيما اذا لم يعني يطبخ كثيرا نعم قال وعن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا ان نخرج العواتق في العيد والحيض  
الحيض بضم الحاء النساء الحيض صفة - [00:24:11](#)

اما الحيض كسر الحاء المعنى يختلف قال امرنا قالت رضي الله عنها امرنا ان نخرج العواتق والحيض عيدين يشهدن الخير ودعوة  
المسلمين ويعتزل المصلى متفق عليه قال الشارح رحمه الله العواتق البنات الابكار باللغات والمقاربات للبلوغ - [00:24:30](#)

والحديث دليل سميت عاتق امرأة عاتق لأن ثديها اختلف عن شكل الطفولة فعتقت نعم قال والحديث دليل على مشروعية خروجهن  
لصلاة العيد وفيه ان الحائض تعزل المصلى نعم وفيه ايضا من الدالة - [00:24:54](#)

الحرص على صلاة العيد اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج من ليس اهلا للصلوة فكيف بمن هو اهل للصلوة؟ نعم قال وعن  
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:17](#)

ابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه قال الشارك رحمه الله الحديث دليل على مشروعية تقديم صلاة العيد قبل  
الخطبة بخلاف الجمعة قال الحافظ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل  
قبلهما ولا بعدهما - [00:25:34](#)

ردد السبعة قال الشاله ليس دليل على ان صلاة العيد ركعتين فيه دليل على عدم مشروعية النافلة قبلها ولا بعدها في موضعها. طبعا  
هذا اذا كان في المصلى اما اذا صليت العيد في المسجد - [00:25:59](#)

فان تحية المسجد مشروعة قال الحافظ رحمه الله وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة

آخرجه ابو داود واصله في البخاري. قال الشارح الحديث دليل على عدم - 00:26:15

مشروعية الاذان والاقامة في صلاة العيد قال الحافظ رحمه الله عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا اذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه بساند حسن - 00:26:35

قال الشارح الحديث دليل على استحباب ركعتين في المنزل بعد صلاة العيد قال الحافظ رحمه الله عنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى - 00:26:52

واول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف ويقوم قابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متყق عليه قال الشارح الحديث دليل على مشروعية الخروج الى المصلى يوم العيد وكان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين مسجده الف ذراع. قاله عمر -

00:27:08

ابن كعب المؤخر ابن شبه قال وفيه دليل على هو من شيوخ امام البخاري قال وفيه دليل على تقييم الصلاة على الخطبة. المصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الان - 00:27:30

بمقامه مسجد يقال له مسجد الغمامه اذا خرجت من باب السلام اذا خرجت من باب السلام فتجده على ناحية عينك اليسرى مسجد الغمامه الحديث والناس على صفوفهم فيه فائدة وهي ان سنية ان الناس اذا قدموا لصلاة العيد - 00:27:46

ان يصفوا كصفوفهم للصلاه في انتظارهم الامام. نعم قال الحافظ عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في - 00:28:10

سبع اواني وخمس في الاخرى والقراءة بعدهما كلتيهما. اخرجه ابو داود ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحة قال الشارح الحديث دليل على مشروعية المذكور في صلاة العيد تدعوا في الركعة الاولى قبل القراءة - 00:28:28

خمس في الثانية كذلك كان ابن عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة ما دام ابن عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة فلا لا يصح انه يقال انه لا ينشر على التكبير - 00:28:46

لان ابن عمر لا يفعل ذلك من تلقاء نفسه هذه عبادات ما فيها مسائل اجتهاد وكان ابن عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة من روى بخاري معلقا يكبر في الاولى سبعا بدون تكبيرة ايش - 00:28:58

الاحرام وفي الثانية خمسا بدون تكبيرة الانتقال نعم قال رحمه الله وعن ابي واقض الليثي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والاضحى بقفاف واقتربت اخرجه مسلم - 00:29:18

قال الشارح الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة العيد قد سبق انه كان يقرأ فيها بسبه وهل اتاك حديث الغاشية؟ فيستحب ان يقرأ بهاتين تارة وبقفاف واقترب التارة - 00:29:38

نعم قال الحاكم المقصود من قراءة هذه السور تذكير الناس بامر يحتاجها عوام الناس وهذا فيه مراعاة الحال نعم قال الحافظ عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خل الطريق اخرجه البخاري - 00:29:52

ابي داود عن ابن عمر نحوه قال الشاب الحديث دليل على استحباب الخروج الى العيد من طريق والرجوع من طريق اخر وكان ابن عمر كبروا من بيته الى المصلى. والصواب ان مخالفة الطريق لسببين - 00:30:19

الاول ان ذلك حتى يستطيع ان يرى اكثر الناس والثاني فيه الاكتار من الخطى والارض تشهد للانسان نعم قالت ها هو عن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وله يومان يلعبون فيهما - 00:30:36

قال قد ابدلتم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والنسائي بساند صحيح قال الشارح الحديث دليل على ان اظهار السرور في العيددين مندوب ان ذلك من الشريعة كما في قصة الحبشة - 00:31:06

لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة واني بعثت بحنيفية سمح بذلك حديث القينتين اللتين تدفان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تدفان يعني تضربان الدف او تدفان نعم - 00:31:23

يجوز بتفك التضعيف مع فاء الزائدة وبدونها. نعم لا يجوز التوسيعة على العيال في الاعياد بما يحصل لهم من ترويج البدن وبسط

النفس مما ليس بمحظور ولا شاغلة عن طاعة الله. واما ما يفعله الناس في مني من اللعب فلا يجوز. لأن ذلك خلاف ما شرع له من النسك. قال الله - [00:31:43](#)

قال واذكروا الله في ايام معدودات. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وذكر الله عز وجل وقد ذم الله المشركين بقوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا بكاء والتصدية - [00:32:08](#)

واستنبط من الحديث كراهية الفرح في اعياد المشركين والتشبه بهم. اعياد المشركين منقسمة الى قسمين اعياد دينية لهم فهذه لا يجوز لها تجاوز المشاركة فيها مطلق واعياد ليست دينية هم وباقى الخلق فيه سواء - [00:32:25](#)

فهذه يعني يكره المشاركة فيها ولا يقال انها تحرم مثال اعياد المحرمة مثل عيد الكريسماس او عيد الفصح ونحو ذلك من اعيادهم نعم تن نعم يستحب في هذا اليوم التوسيعة للعيال والاولاد نعم - [00:32:47](#)

بالمال بالملابس بالطعام باللهو واللعب المباح الذي لا يكون مختصا به يعني مثلا لو قالوا نريد ان نعمل احتفال بيوم الارض نقول هذا بدعة ولا نقال انها محمرة كاحتفالهم بيوم كريسماس - [00:33:19](#)

هذا ديني وهذا ايش دينوي ففرق يعني مثلا لو جانا انسان وقال لنا الاحتفال بالعيد الوطني مثلا نقول بدعة لكن هل الاحتفال بالعيد الوطني مثل الاحتفال بالكريسماس لهذا هذا مقصود - [00:33:47](#)

نعم قال الحافظ رحمه الله عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذى وحسنہ قال الشارح الحديث الدليل على استحباب المشي الى صلاة العيد - [00:34:05](#)

اذا لم يشق قال الحافظ عن ابي هريرة رضي الله عنهم انهم اصحابهم مطر في يوم عيد صل بهم النبي صلی الله علیه وسلم صلاة العيد في المسجد. رواه ابو داود بساند لين. قال الشارح الحديث دليل على استحباب صلاة العيد في المسجد - [00:34:18](#)

ترك الخروج الى المصلى لعذر كالمطار ونحوه الى العهد القريب كان الناس يخرجون الى المصليات مشيا مسافات اليوم الله المستعان النبي صلی الله علیه وسلم يقول عن يوم الجمعة من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب - [00:34:35](#)

لماذا لا نطبق هذا الحديث الله العظيم لو طبقنا هذا الحديث فكينا الزحام عن المساجد نعم لا الله الا الله الله المستعان مسجد بعيد رح مشي بكر يعني يعني ما في منطق الا وفي مسجد الجمعة شلون بعيد منطق - [00:35:00](#)

هذا مسألة ثانية الان تخرج من قرية الى قرية للجمعة الركوب الركوب لاجل الخروج من قرية الى قرية سنة قد جاء ان الصحابة كانوا يأتون الجمعة راكبين لكن كانوا يأتون من العوالى - [00:35:38](#)

نتكلم عن من يكون بيته حول المسجد لا يسن في حق الركوب حتى ما يسبب زحام خل الاماكن هذى حق اللي يجون من بعيد نعم اذكر بمسجد الوالد رحمه الله كان الناس يأتون يأتون على خيولهم - [00:35:56](#)

وعلى دوابهم وكانوا يربطونها بجنب المسجد. واما اهل القرية ما احد منهم يأتي بدبته ابدا يتربكون المكان لاهل الذين يأتون من خارج القرية انا الذي ارجحه انه الوجوب هو شنو قال - [00:36:15](#)

خلاص مع النساء حديث ام عطية رضي الله عنه كيف ما هو الصالح اذا اثبتوا لنا انه غير مكلف هذا يسمى استدلال في محل النزاع لا ممتاز اذا كان مقصودهم الامر الحيض - [00:36:42](#)

نقول الان بالنسبة لها الاستحباب لكن بالنسبة اللي ما هو بحايض يجب والا سوينا بينها وبينها سواء كاننا نسوبي بين المكلف وغير المكلف طبعا هو سؤاله عن المرأة اللي مصليا - [00:37:18](#)

ما هي نعم على اساس يكون جوابي يعني نعم قال الحافظ رحمه الله باب صلاة الكسوف قال الشاة الخسوف والخسوف هو قاعدة اللي ذكرها ابو ناصر قاعدة صحيحة ان الخطاب لغير المكلف - [00:37:37](#)

منصرف للاستحباب مثل قول النبي مروا اولادكم بالصلاحة هذا مو للوجوب لانهم ليسوا اهل للتکلیف هذا يسمى امر الاستحباب ما في اشكال فنحن نقول بالنسبة لذات الامر في حقها استحباب - [00:37:55](#)

فاذما كان في حق من ليس بمكلف الامر به الاستحباب فمن كان مكلفا الوجوب قال الشارح الخسوف والخسوف شيء واحد احدهما قد

وردت به الاخبار. قال الله تعالى فإذا برق البصر - 00:38:12

القمر جمع الشمس والقمر الايات. بعض اللغويين يخصص الخسوف للقمر والكسوف للشمس بعض اللغويين يقول لا فرق ولكن الذي جاء في القرآن الخسوف للقمر والكسوف للشمس نعم هذا الذي جاء في القرآن والسنة - 00:38:29

لكن سؤال لماذا يقولون باب صلاة الكسوف دائمًا؟ ما يقولون باب صلاة الخسوف لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الكسوف واضح ولم يقع للخسوف نعم قال الحافظ رحمة الله عن مغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم - 00:38:49

قالوا الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يكسفان موت احد ولا لحياة فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تكشف. متفق عليه - 00:39:13

في رواية البخاري حتى تنجلي قاله للبخاري من حديث ابي بكره رضي الله عنه فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم. قال الشاعر الحديث دليل على مشروعية صلاة الكسوف في اي وقت حصل سواء كان وقت كراهة ام لا - 00:39:29

وبه قال الجمهور وقوله يوم مات ابراهيم اي ابنه عليه الصلاة والسلام وموته في العاشرة من الهجرة قال ابو داود في ربيع الاول يوم الثلاثاء عشر خلون منه قيل في الرابع - 00:39:46

قوله فقال الناس ان كسفت الشمس لموت ابراهيم قال في سبيل السلام وانما قالوا ذلك لانها كسفت في غير يوم كسوفها المعتاد فان بالعاشر او الرابع لا يكاد يتتفق فرد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:01

انهما علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته وعلى تخويف عباده من بأسه وسطوته والحديث مأخوذ من قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا اما ما يقوله بعض الناس اليوم - 00:40:17

ان الخسوف والكسوف بسبب اه وجود الشمس وبين الارض وبين القمر او وجود الارض بين الشمس والقمر او وجود القمر بين الشمس والارض فهذه الحسابات الفلكية وان كانت صحيحة لكن سؤالنا - 00:40:36

من الذي جعلها كذلك لذا جعلها كذلك العادة المطردة خلاف ذلك فلما اوجد وبين لنا انه قادر سبحانه ان يحجب عنا ضوء القمر ليلا وضوء الشمس في واسحة النهار دلنا ذلك على عظيم قدرته سبحانه وتعالى - 00:40:52

فلا شك مهما كان حتى لو علموا ان في يوم كذا والكسوف في يوم كذا فان ذلك اية من ايات الله دالة على عظمته الجبار جل جلاله وعظيم قدرته سبحانه ذو الجلال والاكرام - 00:41:18

لا قال الحافظ رحمة عجيب من قلوب لا تخشع ومن اعين لا تدمع ترى هذه الايات ولا تبالي بل ترى الزلازل بل ترى الفيضانات ترى الخسوف ترى الخسف ومع ذلك لا تتحدد - 00:41:34

الله العظيم ان من يقفس على البصائر الله جل وعلا ان ينور بصائرنا نعم للناس الذي يظهر لي والله اعلم ان نشر او خبر الناس قبل وقوعه ليس من السنة - 00:41:53

ولكن اذا مثلا امرولي الامر انه صلاة الخسوف تكون في يوم كذا او في ساعة كذا فعلم بذلك لا يقال ان هذا خلاف السنة وانما يقال هذا امر مباح - 00:42:21

نعم قال عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة واتي طلع اربع ركعات في ركعتين واربع سجادات عليه وهذا لفظ مسلم في رواية الله فيبعث مناديا ينادي - 00:42:35

الصلاوة جامعة. احفظوا هذا الحديث. حديث عائشة محكم وليس فيه اي خلاف صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجادات اذا كم صلى الكسوف ركعتين لكن في كل ركعة كم رکوع - 00:42:52

ركوعا وكم سجود سجودا. اذا اربع ركعات واربع سجادات هذا هو المحفوظ نعم هو المتفق عليه قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على مشروعية الجهل بالقراءة في صلاة الكسوف مطلقا - 00:43:09

فيه دليل على مشروعية الاعلام لها بهذا اللفظ بان صفة صلاة الخسوف ركعتان في كل ركعة رکوعان وسجدتان نعم قال الحافظ

رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال ان خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:28](#)  
فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهدوء وهو دون القيام الاول ثم  
ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام - [00:43:46](#)  
اول ثم ركع ركوعا طويلا وهدوء الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع  
الاول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس - [00:44:06](#)  
متفق عليه واللaptop للبخاري وفي رواية المسلم صلى حين كشفت الشمس وثمانية ركعات في اربع سجادات قال عن علي رضي الله  
عنه مثل ذلك. رواية المسلم دائمها الذي يقرأ صحيح مسلم او قرأ يدرك ان الامام مسلم رحمه الله - [00:44:25](#)  
مشى على طريقة معينة في صحيح وهو انه اولا يذكر اللفظ الذي لا خلاف فيه فهو ذكر الحديث ابن عباس الذي رواه البخاري وفيه  
انه ركعتان ولكن فيه اربع ركعات - [00:44:45](#)  
ركعات ثم ذكر الرواية الاخرى التي فيها ثمانية ركعات في اربع سجادات طبعا في فرق بين ثمانية ركعات وبين اربع ركعات اربع  
ركعات يعني اربع ركعات ما في مشكلة. طيب ثمانية ركعات - [00:45:01](#)  
في اربع سجادات هذا مشكل لكنني قد يقول قائل ان ثمانية ركعات في اربع سجادات يعني كل ركعة فيها اربع ركعات اه طويل جدا ما  
الذي يجعل هل الرواية هم الذين اضطربوا - [00:45:20](#)  
واخطوا او ان الصلاة كانت طويلة فاخطا في العد الصحابة الله اعلم لكن مما لا شك فيه هذه الصلاة ما وقعت الا مرة واحدة ما يصير  
نقول ايش انه صلاها اكثر من مرة ما وقعت الا مرة واحدة - [00:45:42](#)  
فالصورة الصحيحة هي صورة التي ذكرها عائشة ام المؤمنين وابن عباس في المتفق عليه. الرواية الاخرى فيها نظر نعم كاملة نعم  
صنيع الامام مسلم قال الحافظ وله عن جابر رضي الله عنه صلى ستة ركعات باربع سجادات. ها؟ وله ان لمسلم ايضا شاذ - [00:45:59](#)  
رواية عجيبة صلى ست ركعات باربع سجود يعني كل ركوع كل ركعة كم ركوع ثلاث مشكلة بعد نعم قال لابي داود عن ابي ابن كعب  
رضي الله عنه صلى فرکع خمس ركعات وسجد سجدة - [00:46:23](#)  
دين وفاعلك الثانية مثل ذلك. يعني عشر ركعات شوف نعم قال الشارع صلاة الكسوف ركعتان بالاتفاق وانما الخلاف في عدد  
الركعات في كل ركعة اختلف العلماء في صفة صلاة الكسوف فالجمهور على انها ركعتان في كل ركعة ركوعان. قال ابن عبد البر وهو  
اصح ما في الباب وبباقي الروايات - [00:46:37](#)  
معللة ظعيفة وهكذا قال الحافظ نفسه حافظ ابن حجر بشرحه على الفتح بين ان الروايات الاخرى اعرض عنها البخاري  
لشدودها نعم قال واتفق العلماء انه يقرأ في القيام الاول من اول ركعة الفاتحة - [00:46:59](#)  
واختلفوا في القيام الثاني صحيح انه يقرأ بها في كل قيام فيه دليل على مشروعية تطويل القيام والركوع وكذلك السجود. كما في  
رواية مسلم من حديث جابر نحو من ركوعه انتهى - [00:47:22](#)  
فيقول عقیب كل رکوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقیدة ربنا ولک الى اخره وفي الحديث دلیل على مشروعیة الخطبة بعد صلاة  
الكسوف. طبعا الحنفیة یقولون صلاة الكسوف رکعتان كالفجر كالجمعة ما في فرق - [00:47:37](#)  
قالوا حدیث هذی مضطرب طیب الحديث المتفق عليه ما في اضطراب صح ولا نعم قال وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال ما  
هبت الريح قط الا جئت النبي صلى الله عليه وسلم على وقال اللهم اجعلها رحمة - [00:47:54](#)  
ولا تجعلها عذابا. رواه الشافعی والطبرانی قال الشارح الهدی دلیل على اسباب الدعاء عند هبوب الريح وفي الدعاء دعاء مأثور اللهم  
انا نسألک من خیر هذه الريح وخیر ما ارسلت به وننعواز بك من شر هذه - [00:48:10](#)  
والشر ما ارسلت به. اما الدعاء الوارد فهذا ثابت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. اللهم انا نسألک من خیر هذه الريح وخیر ما  
ارسلت به وننعواز بك من شر هذه الريح وشر ما ارسلت به هذا ثابت - [00:48:22](#)  
في كل ريح يأتي واما حديث اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاب فهذا ظعيف نعم انه آآ يعني الحافظ ابن حجر يريد ان يقول هل

نحو اذا رأينا رحنا شديدا هي اية من ايات الله - 00:48:35

هل نصلى الكسوف او ندعوا الصواب ندعوا نعم قال وعنه رضي الله عنه انه صلى الله انه صلى الله عليه وسلم صلی في زلزلة اذا ركعت اربع سجادات وقال هكذا صلاة الايات. رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مثله دون اخره -

00:48:57

قال الشاب الحديث دليل على استحباب الصلاة في جماعة الصلاة والكسوف به قال احمد وطائفة. وقال الشافعي وغيره لا يسن التجميع الا في الكسوفين. واما صلاة المنفرد ت نحو والله اعلم - 00:49:18

الصواب ان الانسان كلما يرى اية من ايات الله يفزع الى الصلاة واما تجميع الناس فلم يسن في كل اية فلم يسن لا في الفيضانات ولا في الزلزال ولا في 00:49:32

الكسوف خسف الارض ولا في انما الذي ثبت جمع الناس في الخسوف والكسوف قال بعض العلماء يجمع الناس في الخسوف والكسوف حتى ينشغلوا عن النظر الى عين الشمس والقمر كما قاله بعض المعاصرین لكن هذا لا دليل عليه - 00:49:48

اذ لو كان كذلك لكان الامر عاما ليس خاصا بالرجال ولو صلوا للزلزال جماعة بدون تداعي فهذا امر لا ينكر كما فعله ابن عباس رضي الله عنه - 00:50:08

وآذكر مرة انه جاء ناس فيضان عجيب وانا كنت في الخامسة جاء فيضان عجيب اغرقت بيوتا ودمرت اراضي ومحاصيل فما وجد الناس كلهم كانوا يأتون الى موضع الفيضان الذي يأتي منه السيف - 00:50:26

وكلهم كانوا يدعون متضرعين الى الله عز وجل تظاهر عجيب اذكر انه مكثوا قراابة ثلاثة ساعات وهم يدعون الله عز وجل بعد ذلك خف الماء ووقف فلما انتهى اذكره بأنه بالامس - 00:50:51

فلما انتهى المطر والفيضان والسييل انا اذكر هذا الوادي كنت انا امشي بمفردي اتعدها فلما انتهى السييل كان اناسا جاءوا وحرقوا الوادي حتى لا ينغمي الماء على القرية يمينا ويسارا - 00:51:12

حفرة هكذا فاذكر كأن والدي يقول هذا بفضل الله عز وجل استجاب دعاء الناس والا لو مشى كعادتي هكذا كان انغمي يمين ويسار. نعم نخلص كتاب ولا تبكي تروح؟ الصلاة - 00:51:30

صحيح انها تدرك آآ آخر ركعة اخر رکوع اول رکوع من الرکعة الاولى الرکعة الثانية اول رکوع من الرکعة الثانية لأنها فيها الفاتحة الله اكبر الله اكبر - 00:51:53

الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله محمد رسول الله حي على الصلاة حي حي على الفلاح حيا لا حول ولا الله اكبر الله اكبر - 00:52:19

لا الله الا الله لا الله الا الله خلصنا الدرس اذا عندكم اسئلة تفضلوا ايه ده مم احرص نعم نعم اي نعم انا ما ادرني وش اللي بيالك ولا عارف شنو اللي انتشر بالفيديو - 00:53:35

لكن السور ثبتت عن النبي الكريم صلی الله عليه وسلم السنت كلها صحيحة عرفت ايه واذا تبون نسوتها الحين نروح نقوم نسوتها هناك طبقها عمليا تفك ها ها ايه بس لا بدون تصوير بس - 00:54:30

نقول لكم حنا صلاة - 00:54:52